الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عـدد 60

السنـة 003

الجمعة 25 محرم 1443 – 3 سبتمبر 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

البساتين

	قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط
4805	المراد سد شغورها عن طريق الانتداب ببلدية البساتين لسنة 2021
	قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم
	المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
4805	لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021
	قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة
	الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارة العمومية لفائدة
4809	بلدية البساتين بعنوان سنة 2021
	قرار عدد 3 لسِنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
4810	لانتداب تقني أول اختصاص أشغال عمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021
	قرار عدد 4 لسنة 2021 $$ مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
	لانتداب عدد 2 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
4810	البساتين بعنوان سنة 2021

	قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة	
4811	الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارة	
4011	العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	
4812	الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية النائدة الدقال التسميدان من 2021	
4012	لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021	الفحص
4815	قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021	الفحص
4815	قرار عدد 37 نسبة 2021 - مورخ في 30 أوت 2021	
4013	فرار عدد 50 نسبه 2021 مورے في 50 اول 2021	ىاجة
	قال عدد 15 لسنة 2021 مفخف - 24 أمتر 2021 يتولف بضما عدد الوولة الوزوع تنقيتون	بجه
4815	قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية باجة	
7013	بعثوان سنة 2021 تفائده بندية باجي	
4815		
4013	بعنوان سـنة 2021 لفائدة عملة بلدية باجة	ä
	قرار عدد 79 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	سوسة
	الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك	
4816		
4010	لمهندسـي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سـوسـة بعنوان سـنة 2021	قصر هلا
4816	ں قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 أوت 2021 يتعلق بقرار تفويض سلطة	פשל שא
4010	فرار عدد 10 نسبه 2021 مورخ في 10 اوك 2021 يتعلق بغرار تقويض شبطه	السند
	قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقــرار من رئيس بلدية السند	323001
	ورار عدد 5 نسبة 2021 شورج في 20 اوك 2021 ينعلق بعـــرار ش رئيس بندية السبد مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لترقية العملة من	
4816	صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند	
4010	طبق الى طبق اعلى شبشره بعنوان شبك 2021 طبقة الشند	
	في 27 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى	
4817	في 27 أوك 2021 ينعلق بفتح المتعان مهني تترقية العملة من صنف اللي صنف اعتلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند	
701/	مباسره بعنوان سنه 2021 لغانده بنديه السند	
4818	مؤرخ في 2021-08-27 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2021	
40 TO	صنف اعلى مناسره لغائده تلذيه السند يعنوان سبه ٤٤٠١	

القسرارات

الجماعات المحلية

البساتين

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بقرار خبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتداب ببلدية البساتين لسنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 31 ديسمبر 2020يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية البساتين.

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الحماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

-و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الامر عدد 2362لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

قـــرر ما يلــــى

فصل وحيد :يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية البساتين على النحو التالى:

-1-بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة :مستكتب إدارة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة02

طرق التسديد ./.100 : عن طريق المناظرة الخارجية

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات :لا شيء

-2-بالنسبة للسلك التقني المشترك للادارات العمومية:

الرتبة :تقني أول اختصاص أشغال عمومية

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة01: 2021

طرق التسديد ./.100 :عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات:لا شيء

رئيس بلدية قيس القيطوني

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول في الأشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الحماعات المحلىة.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر،2011

-وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114لسنة 2009 المؤرخ في 21/01/2009.

-وعلى الامر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23/12/2003 المتعلق بتنقيح الامر عدد 821 لسنة 12/4/1999 المؤرخ في 12/4/1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

قـرر ما يــلى

الفصل :1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقنى أول في الاشغال

العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في اختصاص أشغال عمومية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها او شهادة تكوينية منظرة لهذا المستوى.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانـــفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

-أ -عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بضفة طالب شغل لم يمض على تريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

-لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات

-ب -بعد النجاح في المناظرة:

--مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه إثر من ثلاثة أشـهر.(3)

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

-صورتان شمسیتان حدیثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدينة والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل:5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع)الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الاولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1اختبار القبول الاولي:

-اختبار کتابی حول موضوع تقنی

-المدة 3:ساعات

-الضارب 2 :

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار

اختبار شفاهي

التحضير 20:دقيقة

العرض 20:دقيقة

الحوار 20:دقيقة

: الضارب**1**

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل :9 تعرض الاختبارات على مصححين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين .ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين)الشفاهي والكتابي.(

وإذا تحصل مترشحين او أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجاء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهمة كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل :15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

-أ -القائمة الاصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-ب -القائمة التكميلية :يتم اعداد هذه القائمة في حدود ./.50 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الحماعة المحلية.

الفصل :17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون يوما (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسلم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشـهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية الىساتين.

البساتين في 02 جانفي2021

رئيس بلدية قيس القيطوني

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارة العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة. 2021

ان وزيــر الشؤون المحلية و البيئة

و باقتراح من رئيس بلدية البساتين

وبعد الاطلاع على الدستور

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الحماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر،2011

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114لسنة 2009 المؤرخ في 21/01/2009.

-وعلى الامر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23/12/2003 المتعلق بتنقيح الامر عدد 821 لسنة 12/4/1999 المؤرخ في 12/4/1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

-وعلى قرار رئيس بلدية البساتين المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

-وعلى قرار رئيس بلدية البساتين عدد30 المؤرخ في 02جانفي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

قـــــــر ما يلــــــــــي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين والمفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 02 جانفي 2021 من السادة:

-رئيس البلدية او من ينوبه : بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه : بصفة عضو

-ياسمينة ذيبي، كاتبة تصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بالبلدية :بصفة عضو

-حبيب بومعيزة ، تقني رئيس ببلدية المرناقية : بصفة عضو

-الهادي النهدي ،تقني رئيس ببلدية برج العامري : بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء اخرون لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات./.

البساتين في 02 جانفي2021

رئيس بلدية قيس القيطوني

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول اختصاص أشغال عمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول إختصاص أشغال عمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية البساتين

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114لسنة 2009 المؤرخ في 21/01/2009.

-وعلى الامر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23/12/2003 المتعلق بتنقيح الامر عدد 821 لسنة 12/4/1999 المؤرخ في 12/4/1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

و على قرار رئيس البلدية عدد 26المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة. 2021

قــــــرر ما يلــــــــــــــي

الفصل الأول: تفتح ببلدية البساتين ولفائدتها يوم 01 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة،2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة وحيدة (1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشحات يوم 30 سبتمبر . 2021

رئيس بلدية قيس القيطوني

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية البساتين

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

-و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 215 فيفري 99 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في.2012/2012

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

و على قرار رئيس البلدية عدد 27المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة، 2021

الفصل الأول: تفتح ببلدية البساتين ولفائدتها يوم 01 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين إثنتين (02)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشحات يوم 30 سبتمبر . 2021 .

رئيس بلدية قيس القيطوني

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب عدد 2 مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارة العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة. 2021

ان وزيـــــر الشؤون المحلية و البيئة

و باقتراح من رئيس بلدية البساتين

وبعد الاطلاع على الدستور

--على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الحماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر،2011

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الامر عدد 2012لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

-وعلى قرار رئيس بلدية البساتين المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

وعلى قرار رئيس بلدية البساتين عدد 27 المؤرخ في 02جانفي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة.2021

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين والمفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 02 جانفي 2021 من السادة:

- -رئيس البلدية او من ينوبه :بصفة رئيس
 - -الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو
- -رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه : بصفة عضو
- -ياسمينة ذيبي، كاتبة تصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بالبلدية: بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء اخرون لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات./.

رئيس بلدية قيس القيطوني

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 على 2021 من يعلى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

ان رئيس بلدية البساتين بعد الاطلاع على الدستور

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الحماعات المحلبة.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر،2011

-و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الامر عدد 2012لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

و على القرار عدد 53 المؤرخ في 02/11/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

قــــرر ما يــــــلي

-الفصل :1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين

-الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة

بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنه خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسحيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانـــفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- -عدد الخطط المعروضة للتناظر
 - -تاريخ ختم قائمة الترشحات
 - -تاريخ فتح المناظرة

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

-أ -عند الترشح للمناظرة:

- -استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn
- -نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- -ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
- -شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بضفة طالب شغل لم يمض على تريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

-لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات

-ب -بعد النجاح في المناظرة:

- --مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه إثر من ثلاثة أشـهر.(3)
- -مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
 - -صورتان شمسيتان حديثتان
- -نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- -شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدينة والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع)الفقرة أ (من هذا القرار .وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.
- الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل: 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- -اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
 - -دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات
 - -ترتيب المترشحين حسب الجدارة
 - -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل :8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارات التالية :
 - -اختبار القبول الاولى
 - -اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1 اختبار القبول الاولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة:ساعة واحدة

الضارب 2 -

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي: نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

التحضير 10:دقيقة

العرض 10:دقيقة

الحوار 10:دقيقة

الضارب1:

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل :9 تعرض الاختبارات على مصححين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين .ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين)الشفاهي والكتابي.(

وإذا تحصل مترشحين او أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجاء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهمة كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل :15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

-أ -القائمة الاصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-ب -القائمة التكميلية :يتم اعداد هذه القائمة في حدود ./.50 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الحماعة المحلبة.

الفصل:17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون يوما (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسلم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشـهر على ا اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية البساتين.

رئيس بلدية قيس القيطوني

الفحص

قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار

بمقتضى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 31/08/2021 يسمى السيد نبيل معطى الله عامل صنف6 ، في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية بداية من 28/08/2021 .

الفحص في.....ا

رئيس بلدية الطارق السعيدي

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار

قرار

بمقتضى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 31/08/2021 عامل صنف6 ، في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 28/08/2021 .

الفحص في.....ا

رئيس بلدية الطارق السعيدي

..

باجة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية باجة

مقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية باجة

رئيس بلدية محد ياسر الغربي

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح إمتحان مهني للترقية بعنوان سنة 2021 لفائدة عملة بلدية باجة

مقرر يتعلق بفتح إمتحان مهني للترقية بعنوان سنة 2021لفائدة عملة بلدية باجة

رئيس بلدية محد ياسر الغربي

.....

سوسة

قرار عدد 79 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة2021

قرار في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة2021

رئيس بلدية مح*د* اقبال خالد

قصر هلال

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 أوت 2021 يتعلق بقرار تفويض سلطة قرار تفويض سلطة

رئيس بلدية الأزهر القابسـي

السند

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقــــــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27أوت 2021 الامتحان 2021 المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند

ــــــــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021يتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني

لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند.

ان رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011

وعلى الامر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 افريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة المحلية ان وجد احتراما لمبدأ الشفافية وتكافئ الفرص.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلدية.

وعلى رآي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المؤرخ في2020-12-01

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ2020-22-22

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في-08-27 12021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بالترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة.2021

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في-28-27 2021المتعلق بفتح امتحان لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة.2021

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في-08-27 2021المتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهنى لترقية عملة من صنف إلى صنف اعلي مباشرة بعنوان سنة

وعلى قانون إطار بلدية السند

وحيث تم رصد الاعتمادات بميزانية بلدية السند لسنة 2021

قــــرر مـــا يــلي

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى لفائدة عملة بلدية السند دون سواهم بناءا على قرارات رئيس البلدية المتعلقة بقرار ضبط وعدد الخطط المراد سد شغورها بالترقية وقرار فتح الامتحان المهني الذي تضمن تاريخ غلق قائمة الترشحات وتاريخ اجراء الامتحان المهني وقرار تركيبة لجنة الامتحان المهنى بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :يمكن ان يشارك في هذا الامتحان العملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مىاشرة.

الفصل الثالث:يقع إيداع مطالب الترشح لدى مكتب الضبط ببلدية السند مقابل وصل إيداع وحدد يوم 30 سبتمبر 2021 اخر اجل لقبول الترشحات ويجب ان يتضمن هذا المطلب الوثائق التالية:

- مطلب كتابي موجه لرئيس بلدية السند موضوعه الترشح لاجتياز الامتحان المهني للترقية ىعنوان سنة 2021
- نسخة من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية
 - نسخة من قرار الترسيم في الصنف
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

الفصل الرابع :يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد الآجال اعتمادا على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط .وفي حال

عدم توفر الوثائق المطلوبة يقع إعلام المترشح وإسعافه بتمكينه من مدة أربعة أيام من تاريخ إعلامه لإتمام الوثائق اللازمة .وفي صورة عدم احترام الآجال يرفض المطلب.

الفصل الخامس :تعقد لجنة الامتحان اجتماع للنظر في المطالب وفرزها لتحديد قائمة المترشحين الذين يحق لهم المشاركة في الامتحان المهني.

ان وجد مطلب) مطالب (غير مكتمل) غير مكتملة (تتولى اللجنة إعلام المعني) المعنيين (بالأمر طبقا للفصل الرابع.

الفصل السادس :يقع اعتماد اللغة العربية في هذا الامتحان المهني.

الفصل السابع: يتولى كل مترشح اجراء-: امتحان كتابي في مجال عمله مدته ساعة واحدة

امتحان تطبيقي في مجال عمله

الفصل الثامن تضبط لجنة الامتحان مواضيع الامتحان وطريقة اسناد النقاط وتحرير محضر جلسةفي الغرض.

الفصل التاسع :كل مترشح غير متكمن من القراءة والكتابة يتقدم بمطلب كتابي للجنة الامتحان موضوعه طلب تعيين مرافق اثناء اجراء الامتحان ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

الفصل العاشر :كل محاولة غش ينجرعنها حرمان المترشح من إتمام الامتحان المهني وشطب اسمه من قائمة المترشحين ويحجر عليه بقرار من رئيس البلدية المشاركة في جميع المناظرات الداخلية الخاصة ببلدية السند لمدة خمس سنوات.

الفصل الحادي عشر :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

السند في2021-28-27

رئيس بلدية الراشدي ناصري

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقــــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الي صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021لفائدة بلدية السند

قــــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021 يعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند.

ان رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة المحلية إن وجد احتراما لمبدأ الشفافية وتكافئ الفرص.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المؤرخ في2020-11-01

وعلى محضر جلسـة الدورة العادية الرابعة لسـنة 2020 المنعقدة بتاريخ2020-12-22

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في-28-27 2021المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد

شغورها بالترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة .2021

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في-28-27 12021 المتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في-08-27 2021المتعلق بعدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة2021

وعلى قانون إطار بلدية السند

وحيث تم رصد الاعتمادات بميزانية بلدية السند لسنة 2021

قـــــرر مـــا يــلي

الفصل الأول:يفتح ببلدية السند امتحن مهني لترقية العملة من صنف الى الصنف الأعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 كالتالي:

- من الصنف الثالث إلى الصنف الرابع04:
- من الصنف الرابع إلى الصنف الخامس05
- من الصنف الخامس إلى الصنف السادس01

الفصل الثاني :أخر اجل لقبول المطالب يوم 30 سبتمبر 2021 بمكتب الضبط ببلدية السند.

الفصل الثالث :تجرى الامتحانات المهنية يوم 30 أكتوبر 2021والأيام الموالية.

الفصل الرابع:كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

السند في2021-28-27

رئيس بلدية الراشدي ناصري

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقــــــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 2021 و 2021 في 27-08 يتعلقبتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السنديعنوان سنة2021

قــــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في-27 2021-08يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني

لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في-16 1980-04المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عـدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة.

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة المحلية ان وجد احتراما لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14بتاريخ 2019-98 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المؤرخ في2020-12-01

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة في2020-22-22

وعل قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 2021-08-27 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بالترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2021

وعلى قرار السيد رئيس بلدية السند المؤرخ في-27 202-80المتعلق بكيفية اجراء الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة. 2021

وعلى قرار السيد رئيس بلدية السند المؤرخ في-27 2021 100 المتعلق بفتح الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة2021

وعلى قانون إطار بلدية السند

وحيث تم رصد الاعتمادات بميزانية بلدية السند لسنة 2021

قــــــرّر مــــــا يلى

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه من السادة:

- •رئيس بلدية السند او من ينوبه بصفة رئيس
 - •الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بصفة عضو
 - •سالم ناصري المكلف بشؤون الاعوان بصفة عضو
 - •عباس علوي عامل صنف 07 ببلدية السند بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

السند في 2021-28-27 :

رئيس بلدية الراشدي ناصري المـــــلاحـق



قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتداب ببلدية البساتين لسنة 2021

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البيئة ولاية منوبة بلدية البساتين



من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية البساتين .

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور،

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة
 الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و
 اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
 الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته
 وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

قــررمايلــي ******

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية البساتين على النحو التالي:

-1- بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات	طرق التسديد	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021	الرتبة
لا شيء	100./. عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب	02	مستكتب إدارة

-2- بالنسبة للسلك التقني المشترك للادارات العمومية:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات	طرق التسديد	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021	الرتبة
لا شيء	100./. عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب	01	تقني أول اختصاص أشغال عمومية

البساتين في 31 ديسمبر 2020 رئيس البلديـــــــــة قيس القيطونـــــي

البساتين

قرار عدد 1 لمنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البسائين بعنوان منذ 2021الخارجية

الجمهورية التونسية البسانين في وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية منوبة ولاية منوبة ولاية بلدية البساتين

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول في الأشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
 العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
 النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد114 لسنة 2009 المؤرخ في
 2009/01/21
- وعلى الامر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/23 المتعلق بتنقيح الامر عدد 821 لسنة
 1999/4/12 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
 الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

ق___رما ي_لى

الفصل 1: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات

المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في اختصاص أشغال عمومية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها او شهادة تكوينية منظرة لهذا المستوى.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلى تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
 - تاریخ ختم قائمة الترشحات
 - تاريخ فتح المناظرة

<u>الفصل 4:</u> يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

-أ- عند الترشح للمناظرة:

- استمارة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
 - ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بضفة طالب شغل لم يمض على تريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات

-ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه إثر من ثلاثة أشهر (3).
 - مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
 - صورتان شمسیتان حدیثتان
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدينة والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
 الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار. وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الاولى
- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1 اختبار القبول الاولى:

- اختبار کتابی حول موضوع تقنی
 - المدة: 3 ساعات
 - الضارب: 2

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2 اختبار القبول النهائي:

 اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلى:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي		0	- 22
التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر	1
العرض	20 دقيقة	(0) والعشرين (20)	
الحوار	20 دقيقة	10 No 25 - 1 Table	

وبجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الاختبارات على مصححين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وبكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي. الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين او أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجاء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهمة كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

-أ- القائمة الاصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-ب- القائمة التكميلية: يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50./. على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17: تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون يوما (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسلم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية . الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية البساتين .

البساتين في 02 جانفي 2021 رئيس البلـــديــة

قيس القيطونـــى

البساتين

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جائفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارة العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البيثة ولاية منوبة بلدية البساتين

قـــــرار

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في02 جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021 .

وبعد الاطلاع على الدستور

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
 العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
 النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و اليات
 الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد114 لسنة 2009 المؤرخ في
 2009/01/21
- وعلى الامر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/23 المتعلق بتنقيح الامر عدد 821 لسنة 1999 المشترك المؤرخ في 1999/4/12 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.
- وعلى قرار رئيس بلدية البساتين المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.
- وعلى قرار رئيس بلدية البساتين عدد 30المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

قـــرر ما يلــــي

<u>الفصل الأول</u>: تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين والمفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 02 جانفي 2021 من السادة:

- رئيس البلدية او من ينوبه

- الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه بصفة عضو

- ياسمينة ذيبي، كاتبة تصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بالبلدية: بصفة عضو

- حبيب بومعيزة ، تقني رئيس ببلدية المرناقية : بصفة عضو

- الهادي النهدي ، تقنى رئيس ببلدية برج العامري بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء اخرون لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

./.

البساتين في 02 جانفي 2021

رئيس البلديـــة

قيس القيطونـــــي

البساتين

عدد 3 لمنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بقح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقي أول اختصاص أشغال عمومية لفائدة بلدية البسائين بعنوان سنة 2021قرار البساتين في

مـــقــــرر *****

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول إختصاص أشغال عمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية البساتين

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور ،

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
 المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
 لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
 التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات
 الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد114 لسنة 2009 المؤرخ في
 2009/01/21
- وعلى الامر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/23 المتعلق بتنقيح الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/4/12 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.

و على قرار رئيس البلدية عدد26 المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021 .

قـــــرر ما بلــــــي

الفصل الأول: تفتح ببلدية البساتين ولفائدتها يوم 01 نوفهبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول في الاشغال العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة وحيدة (1) الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 30 سبتمبر 2021 .

البساتين في 02 جانفي 2021 رئيس البلديـــــــــة قيس القيطونـــــــى

البساتين

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بقح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان منة 2021 البساتين في

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية منوبة بلدية البساتين عدد

مـــقــــرر *****

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية البساتين

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور ،

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
 المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
 لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
 التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات
 الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 215 فيفري 2020 99 المتعلق بضبط النظام الأساسي
 الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة
 الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/10/10.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.
- و على قرار رئيس البلدية عدد27 المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021.

قــــرر ما بلـــــي

الفصل الأول: تفتح ببلدية البساتين ولفائدتها يوم 01 نوفهبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين إثنتين (02) الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 30 سبتمبر 2021 .

البساتين في 02 جانفي 2021 رئيس البلديـــــــــة قيس القيطونــــــي

البساتين

قرار عدد 5 لمنة 2021 مؤرخ في 1 جدفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارة العمومية لفاتدة بلدية البساتين بالاختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارة العمومية لفاتدة بلدية البساتين بعنوان مسنة 2021

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البيئة ولاية منوبة بلدية البساتين

قـــــرار

من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021 .

وبعد الاطلاع على الدستور

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و
 اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
 الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته
 وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
 أعضائها.
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.
- وعلى قرار رئيس بلدية البساتين المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين.

وعلى قرار رئيس بلدية البساتين عدد 27 المؤرخ في 02 جانفي 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2021.

قـــرر ما يلــــي

<u>الفصل الأول</u>: تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين والمفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 02 جانفي 2021 من السادة:

- رئيس البلدية او من ينوبه بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية

- رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه

- ياسمينة ذيبي، كاتبة تصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بالبلدية: بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء اخرون لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات ./.

البساتين في 02 جانفي 2021

رئيس البلديــــة

قيس القيطونــــــي

البساتين

قرار عدد 6 لمنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات العمومية لفائدة بلدية الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية 2021

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية منوبة بلدية البساتين



من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
 العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
 النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
- و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و
 اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .
- وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.
- وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.
 - وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية البساتين.
- و على القرار عدد 53 المؤرخ في 2020/11/02 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
 بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

- الفصل 1: ي يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البساتين
- الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنه خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلى تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
 - تاریخ ختم قائمة الترشحات
 - تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

-أ- عند الترشح للمناظرة:

- استمارة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
 - ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي
 تجاوز السن القانونية بضفة طالب شغل لم يمض على تريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم
 الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات

-ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه إثر من ثلاثة أشهر (3).
 - مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
 - صورتان شمسیتان حدیثتان
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدينة والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة. الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار. وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
 - دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات

- ترتیب المترشحین حسب الجدارة
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الاولى
- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1 اختبار القبول الاولى:

- اختبار كتابى يتعلق بالإدارة التونسية
 - المدة: ساعة واحدة
 - الضارب: 2

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2 اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلى:

المدة	عدد النقاط	الضارب
10 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر	1
10 دقيقة	(0) والعشرين (20)	
10 دقيقة		
	10 دقیقة 10 دقیقة	10 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر 10 دقيقة (0) والعشرين (20)

وبجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الاختبارات على مصححين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين او أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا. الفصل 13: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجاء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهمة كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

وبتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل <u>15:</u> تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

 -أ- القائمة الاصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-ب- القائمة التكميلية: يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50./. على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17: تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون يوما (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسلم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية . الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية البساتين .

البساتين في 02 جانفي 2021 رئيس البلــــديـــة

قيس القيطونـــى

الفحص

قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار

قسسرار

بمقتضى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 2021/08/31 ، يسمى السيد نبيل معطى الله عامل صنف 6، في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 2021/08/28 لفائدة بلدية الفحص.

الفحص في:....

رنيس البلدية

طارق السعيدي

الفحص

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار

قرار

بمقتضى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 2021/08/31 ، يسمى السيد محي الدين العربي عامل صنف 6، في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 2021/08/28

الفحص في:....

رئيس البلدية

طارق السعيدي

باجة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية باجة

المعمورية التونمية وزارة الشؤون المعلية و البيئة بلحية بلجة عحد

مقرر

من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة .

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الوزارة والمجالس الجهويّة والبلديات و المتمم بقرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 28 أفريل 2015.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عـ03دد بتاريخ 04 ماي 2015 والمتعلق بتطبيق الإجراءات الجديدة الواردة بالمدونة المهنية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة .

وعلى الإعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2021.

قىرّر ما يلى :

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

1/ ضمن الودحة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%)	العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم	الصنف	الوحدة
-	01	01	الصنف الرابع	
-	02	03	الصنف الخامس	الوحدة الثانية
-	02	04	الصنف السادس	
	01	02	الصنف السابع	9

2/ ضمن الوحدة الثالثة ،

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%)	العدد الجملي للعملة المزمع توقيتهم	الصنف	الوحدة
_	01	01	الصنف الثامن	الوحدة الثالثة

رئيس بادية باجة محمد ياسر الغربجي باجة

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح إمتحان مهنى للترقية باجة بعنوان سنة 2021 لفائدة عملة بلدية باجة

الجمعورية التونمية وزارة الشؤون المحلية و البيئة بلحية بلجة عحد

مقـــــرّ ر

من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة .

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى الأمر الحكومي ع1060 لدد لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها .

وعلى القرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الوزارة والمجالس الجهويّة والبلديات و المتمم بقرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 28 أفريل 2015.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عـ03دد بتاريخ 04 ماي 2015 والمتعلق بتطبيق الإجراءات الجديدة الواردة بالمدونة المهنية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية باجة بعنوان سنة 2021.

قـرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلديّة باجة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1/ ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
01	الصنف الرابع
02	الصنف الخامس
02	الصنف السادس
01	الصنف السابع

2/ ضمن الوحدة الثالثة :

عدد العملة المراد ترقيتهم	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
01	الصنف الثامن

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنّية ببلدية باجة يوم 15 أكتوبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 15 سبتمبر 2021.

رئيس بلدية باجة محمد ياسر الغربي سوسة

قرار عدد 79 لمنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد01 مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قــــــرار

من رئيس بلدية سوسة مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية سوسة ،

بعد اطلاعه على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جوبلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط آحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

و على قرار رئيس بلدية سوسة المؤرخ في 27 أوت 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سوسة بتاريخ 04 جوبلية 2018.

و على محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس بلدى و مساعدين جدد.

وعلى ميزانية البلدية.

* قـرر ما يلي *

الفصل 1: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصــل 2: ينتدب المهندسون الأول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات و المفتوحة للمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المترخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصــل 3: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1-استمارة ترشح (يتم تعميرها و سحها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

.(www.concours.gov.tn)

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3-نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا.

4-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

5-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة،

6-نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين ،

7-ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه،

8-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز

السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات

لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية سوسة أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشحات.

<u>ب</u>-بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-صورتان شمسيتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوربا،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سوسة و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشحات،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و البيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصــل 6: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصـــل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لحنة المناظرة.

الفصـل 8: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1 - المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصى المتحصل عليه عند

التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي=(معدل شهادة البكالوريا 1.5 X) + (معدل سنة التخرج XX) + (عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية).

العدد الأقصى	المعيار
30 نقطة	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60 نقطة	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
10 نقاط	سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100 نقطة	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 1.5 X)

*المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج X X)

*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ماهو مبين بالجدول التالى:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات	عدد النقاط
اقل من 5 سنوات	10 نقاط
من 5 سنوات و آقل من 10 سنوات	8 نقاط
من 10 سنوات و أقل من 15 سنة	6 نقاط
15 سنة فما فوق	4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي (و في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوبة للأكبر سنا).

2-المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة و الضارب لهذا الاختبار كما يلى:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
ختبار شفاهي:			
التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر	
العرض	20 دقیقة	(0) و العشرين (20)	1
الحوار	20 دقیقة		

الفصــل 9: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل11: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالأتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- القائمة الاصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.
 - 2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.
- 3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم. الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل 15: تقوم بلدية سوسة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للاتحاق بمراكز عملهم. و بعد انقضاء أجل شهر (30 يوما) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية. الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سوسة في : 27 /8/ 2021

رئيس البلدية

د.محمد إقبال خالد



قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 أوت 2021 يتعلق بقرار تفويض سلطة

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البيئة و لاية المنستير بلتية قصر هلال

قسرار

تغويض سلطة لفائدة السيدة ايمان الشرفي المساعدة الأولى لونيس البلدية

قسرار من رئيس بلدية قصر هلال مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بتفويض السلطة ،

إن رنيس بلدية قصر هلال ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة العصل 261 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 سيتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ، وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،

قرر ما يلىيى :

الفصل الأول : فوضت تحت مسؤوليتي و في حدود مشمو لاتي إلى السيد(ة) ايمان الشرفي المساعدة الأولى لرنيس البلدية جانبا من سلطتي باستثناء أمضاء القرارات الترتيبية لتمضي مختلف الوثائق المتعلقة بتسيير الشأن الإداري و المالي بالبلدية و خاصة في المجالات التالية :

جميع الوثائق المالية

جميع المراسلات الإدارية

الفصل الثاني: الكاتب العام و القابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قصرهلال في: 19 أوت 2021 رنيس البلدية الأزهر القابسي السند

قرار عدد 5 لمنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بخوان منة 2021 لفائدة بلدية المند

قــــــرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند.

ان رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الامر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 افريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

و على الامر عدد 2509 لمنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

و على الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ و إجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة المحلية ان وجد احتراما لمبدأ الشفافية وتكافئ الفرص.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترميم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ واليلت الانتداب والترقية والترسيم بالبلدية.

وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المؤرخ في 01-12-2020

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لمنة 2020 المنعقدة بتاريخ 22-12-2020

و على قرار رئيس بلدية المند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بضبط عدد ونو عية الخطط المراد مد شغور ها بالترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان منة 2021.

و على قرار رئيس بلدية المند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بفتح امتحان لترقية العملة من صنف الى صنف الحي صنف الحي صنف الحي مباشرة بعنوان منة 2021.

و على قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

وعلى قانون إطار بلدية السند

وحيث تم رصد الاعتمادات بميزانية بلدية السند لسنة 2021

قـــرر مـايـلى

الفصلالأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف العصنف اعلى لفائدة عملة بلدية السند دون سواهم بناءا على قرارات رئيس البلدية المتعلقة بقرار ضبط وعدد الخطط المراد مند شغور ها بالترقية وقرار قتح الامتحان المهني الذي تضمن تاريخ غلق قائمة الترشحات وتاريخ اجراء الامتحان المهنى بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: يمكن ان يشارك في هذا الامتحان العملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

الفصل الثالث: يقع إيداع مطالب الترشح لدى مكتب الضبط ببلدية السند مقابل وصل إيداع وحدد يوم 30 سبتمبر 2021 اخر اجل لقبول الترشحات ويجب ان يتضمن هذا المطلب الوثائق التالية:

- مطلب كتابي موجه لرئيس بلدية السند موضوعه الترشح لاجتياز الامتحان المهني للترقية بعنوان سنة 2021
 - نسخة من قر ار الانتداب في الوظيفة العمومية
 - نسخة من قرار الترسيم في الصنف
 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

الفصل الرابع: يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد الآجال اعتمادا على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط. وفي حال عدم توفر الوثائق المطلوبة يقع اعلام المترشح واسعافه بتمكينه من مدة أربعة أياممن تاريخ اعلامه لإتمامالوثائق اللازمة. وفي صورة عدم احترام الآجال يرفض المطلب.

الفصل الخامس: تعقد لجنة الامتحان اجتماع للنظر في المطالب وفرزها لتحديد قاتمة المترشحين الذين يحق لهم المشاركة في الامتحان المهني.

ان وجد مطلب (مطالب) غير مكتمل (غير مكتملة) تتولى اللجنة اعلام المعني (المعنبين) بالأمرطبقا للفصل الرابع.

القصل السادس: يقع اعتماد اللغة العربية في هذا الامتحان المهنى.

الفصل السابع: يتولى كل مترشح اجراء: -امتحان كتابي في مجال عمله مدته ساعة واحدة -امتحان تطبيقي في مجال عمله

القصل الثامن: تضبط لجنة الامتحان مواضع الامتحان وطريقة اسناد النقاط وتحرير محضر جلسةفي الغرض.

القصل التاسع: كل مترشح غير متكمن من القراءة والكتابة يتقدم بمطلب كتابي للجنة الامتحان موضوعه طلب تعيين مرافق اثناء اجراء الامتحان ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

الفصل العاشر: كل محاولة غش ينجر عنها حرمان المترشح من إتمام الامتحان المهني وشطب اسمه من قائمة المترشحين ويحجر عليه بقرار من رئيس البلدية المشاركة في جميع المناظرات الداخلية الخاصة ببلدية المند لمدة خمس منوات.

القصل الحادي عشر: كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

السند في27-08-2021 الامضــــاء السند

عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بعنوان سنة قرار 27 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة قرار 2021 أوت 2021 لفائدة بلدية السند

<u>قــــــرار</u>

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السند.

ان رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأسلسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الامر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

و على الامر عدد 2509 لمنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الامر عدد 1060 لمنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة المحلية ان وجد احتراما لمبدأ الشفافية وتكافئ الفرص.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور المديد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ واليك الانتداب والترقية والترسيمبالبلديات.

وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المؤرخ في 01-12-2020

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لمنة 2020 المنعقدة بتاريخ 22-12-2020

و على قرار رئيس بلدية المند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد مد شغور ها بالترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

و على قرار رئيس بلدية المند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

و على قرار رئيس بلدية المند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بعدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2021

وعلى قانون إطار بلدية السند

وحيث تم رصد الاعتمادات بميز انية بلدية المند لمنة 2021

قـــرر مـا يـلى

الفصل الاول: يفتح ببلدية السند امتحن مهني لترقية العملة من صنف الى الصنف الأعلى مباشرة بعنوان منة 2021 كالتالي:

-من الصنف الثالث الى الصنف الرابع:04

-من الصنف الرابع الى الصنف الخامس: 05

- من الصنف الخامس الى الصنف السادس: 01

الفصل الثاني: اخر اجل لقبول المطالب يوم 30 مبتمبر 2021 بمكتب الضبط ببلدية المند.

القصل الثالث: تجرى الامتحانات المهنية يوم 30 أكتوبر 2021 والأيامالموالية.

القصل الرابع: كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

السند في 27-08-2021

الامضـــاء الراشدي بن عبد الرزاق ناصري السند

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقـــــرار من رئيس بلدية السند مؤرخ 27-08-2021 يتعلقبتر كيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بالميني بالترقية العملة عن صنف المينية السندبعنوان سنة 2021في

قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 27-08-2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان الم. لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السندبعنوان سنة 2021 إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة.

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صبغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة المحلية ان وجد احتراما لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ واليات الانتداب والترقيةوالترسيم بالبلديات

وعلى رأى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المؤرخ في 01-12-2020

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة في 22-12-2020

وعل قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بالترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2021

وعلى قرار السيد رئيس بلدية السند المؤرخ في 27-08-2021 المتعلق بكيفية اجراء الامتحان المني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2021.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية السند المؤرخ في 27-08-2021 لمتعلق بفتح الامتحان المني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السندبعنوان سنة 2021

1

وعلى قانون إطار بلدية السند

وحيثتم رصد الاعتمادات بميزانية بلدية السندلسنة 2021

قـــرر مــا يلى

القصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السنديعنوانسنة 2021 و المفتوحة بمقضى القرار المشار اليه اعلاه من السادة :

رئيس بادية السند او من ينوبه
 بصفة رئيس

الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بصفة عضو

سالم ناصري المكلف بشؤون الاعوان بصفة عضو

عباس علوى عامل صنف 07 ببلدية السند بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعادة بهم نظر الخبرتهم في مجال المناظرات.

القصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

السند في: 27-2021-202

رئيس البلديـــة الراشدي بن عبد الرزاق ناصري